ISSN: 2706-6495

تمييز حكم تجنيد المرأة للتواجد المباشر في الحرب عن حكم مشاركتها في ظل التطور التكنولوجي

The Distinction between the Judgment on Direct Recruitment of Women in War and the Judgment on their Participation in Light of the Technological Development

إعداد:

الباحثة/ إسراء محمد إبراهيم دبيغ

باحثة في مرحلة الدكتوراه، البرنامج المشترك بين جامعات القدس والنجاح والخليل، فلسطين

Email: israadabeg0@gmail.com

الدكتور: محمد مطلق محمد عساف

منسق برنامج دكتوراه الفقه وأصوله، ورئيس قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة القدس، فلسطين

Email: m.assaf@staff.alquds.edu

1444هـ / 2022م

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث بيان موقف الفقه الإسلامي من حكم تجنيد المرأة للتواجد المباشر في الحرب، وتمييزه عن حكم مشاركتها في ظل التطور التكنولوجي، وقد بدأ البحث ببيان حقيقة الجهاد لغة واصطلاحا، والمقصود بالتجنيد وعلاقته بالمرأة، ثم تم بحث الأحكام والضوابط المتعلقة بجهاد النساء، وبيان حكم التجنيد النسائي في الحرب، وضوابط مشاركة النساء في الحروب.

وبعد ذلك تم الانتقال إلى موضوع مشاركة المرأة في وسائل القتال الحديثة، فتم بيان حكم مشاركة المرأة في الحروب في ظل التطور التكنولوجي، ثم موقف القانون الدولي الإنساني من مشاركة المرأة في الحروب مقارنة بالفقه الإسلامي.

وكان من أهم النتائج أن الأصل هو عدم جواز تجنيد النساء، إذا كان ذلك يفرض عليهن التواجد المباشر مع الرجال أثناء القتال؛ وذلك لما يترتب على هذا التجنيد من مفاسد بسبب المواجهة والقتال الفعلي المباشر في النزاعات المسلحة، أما التجنيد النسائي في ظل التطور التكنولوجي، فقد أصبح مختلفًا عن السابق، وطرائقه مغايرة؛ وهذ ما ييسر على المرأة المسلمة المعاصرة، أن تنخرط في سلك الجندية ومواصلة مسيرتها الجهادية ضمن الشروط والضوابط الشرعية التي حددها العلماء، ومنها: المحافظة على اللباس الشرعي، وعدم مخالطة الرجال، وأن يكون الخروج بإذن الولي وإذن الإمام.

الكلمات المفتاحية: العلاقات الدولية، أحكام الحرب، الجهاد، فقه المرأة.

ISSN: 2706-6495

The Distinction between the Judgment on Direct Recruitment of Women in War and the Judgment on their Participation in Light of the Technological Development

Abstract:

This study tackles the manifest of the Islamic Fiqh concerning the judgment on the direct presence of women in wars distinguishing it from their participation in light of the current technological development. It also, starts by exploring the reality of *jihad* (fighting for the sake of God) linguistically and epistemologically. Furthermore, it clarifies the intended meaning of recruitment and its relationship with women that the judgments and restrictions of women's jihad has been discussed. Furthermore, the judgment of the feminist recruitment in wars and its restrictions has been elaborated.

Then, the researcher moves to talk about women's participation using modern combat methods, so there is a manifest of women's participation in wars in light of the technological development. Also, it clarifies the position of the International Humanitarian Law (IHL) concerning women's participation in wars compared to the position of the Islamic Fiqh.

Results have shown that it is not allowed to recruit women if that required direct combat with men in wars because it leads to their corruption due to face-to- face combat and real fighting in armed disputes.

Concerning recruiting women in light of the technological development; it has become completely different following different methods. Furthermore, it eases the mission of the contemporary Muslim women to enroll in the military according to the Islamic Jihad stipulations defined by religious men including keeping the religious outfit, not mingling with men and having the permission of the *Wali* and the *Imam* (the Islamic leader) before getting out.

Keywords: International relations, War rules, Jihad, Women Fiqh.

ISSN: 2706-6495

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أسهمت المرأة المسلمة بشكل فاعل ومؤثر إبان قيام الدولة الإسلامية في شتى مجالات الحياة، فقد كانت تشارك الرجال في العمل التجاري والعلمي والاجتماعي، وحتى السياسي والعسكري، ففي غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، رافقت الجيوش الإسلامية بعض النساء، وقدمن كل ما يستطعن من مساعدة وعون، كشحذ همم الرجال، والتطبيب، والمؤازرة، والرعاية ونقل السلاح، وإعداد الطعام والشراب، وحراسة الأسرى، وغيرها من الأعمال المساندة، وذلك دفاعا عن بيضة الإسلام، ونصرة للمسلمين.

فالإسلام لم يحرم المرأة رغبة مشاركتها في الجهاد عندما تاقت نفسها إليه، فمنحت حق المشاركة ضمن ضوابط وأحكام شرعية لا لبس فيها ولا غموض، مراعية طبيعة المرأة، وفطرتها التي خلقها الله عليها، أما مسألة تولي المرأة للمهام العسكرية التي تصادم طبيعتها الأنثوية، وبنيتها الجسدية، فكانت محل جدال ونقاش بين أهل العلم، ومن هنا تبرز رغبة الباحثة في الكتابة في موضوع تجنيد النساء في وقت الحروب، ومشاركتهن الرجال في القتال من منظور فقهي.

مشكلة البحث وأسئلته:

جاءت هذه الدراسة لبيان حكم تجنيد المرأة للتواجد المباشر في الحرب، وتمييزه عن حكم مشاركتها في ظل التطور التكنولوجي، والسؤال المركزي الذي ستجيب عنه الدراسة هو: ما مدى مشروعية تجنيد النساء للحرب؟

وقد تفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة أهمها: ما المقصود بالتجنيد وما علاقته بالمرأة؟

وما حكم خروج المرأة إلى ساحات الحروب؟

وما الفرق بين المشاركة المباشرة للمرأة في القتال، ومشاركتها بالوسائل الحديثة التي لا تستلزم التواجد المباشر؟

وما موقف القانون الدولي الإنساني من مشاركة المرأة في الحروب؟

أهمية البحث:

إن المتغيرات الدولية، والتطورات التكنولوجية التي أتاحت للمرأة المشاركة في أعمال جهادية لا تحتاج إلى مواجهة مباشرة مع العدو، كانت دافعا للبحث ومساهمة علمية للوصول إلى موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسألة، وخاصة مع عدم وجود دراسة علمية مستقلة، تغطي هذه الجزئية بالرغم من أهميتها.

أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى بيان حكم تجنيد المرأة ومشاركتها في السلك العسكري بشكل عام.
- بيان حكم مشاركتها في ظل التطور التكنولوجي الذي مكنها من المشاركة تحت مظلة الأحكام الشرعية من غير اختلاط بالرجال، أو أي تكلف سلوكي يخرجها عن طبيعتها الفطرية، وحدود مواهبها الأنثوية.
- توفير بحث علمي يعالج هذه المسألة يستفيد منه طلبة العلم، نظرا لقلة الأبحاث المستقلة في هذا الموضوع.

ISSN: 2706-6495

منهجية البحث:

في مرحلة الكتابة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي من خلال الآتي:

1- من حيث عرض المسائل:

- ذكر أقوال العلماء في كل مسألة، ونقل أقوالهم وأدلتهم من مصادرها الأصلية.
- عرض الأدلة لكل قول مرتبة من الكتاب والسنة والمصادر الأخرى، مع بيان وجه الدلالة.
- ترجيح القول الذي تقويه الأدلة مع ذكر سبب الترجيح.

2- من حيث التوثيق:

- الاعتماد على المصادر الأصلية والمعاصرة، مع وجود مواضع قائمة على الاستنتاج.
- بيان أرقام الآيات، وعزوها لسورها.
- تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة النبوية مع بيان الحكم عليها.
- توثيق المعاني اللّغوية من كتب اللّغة، والمعاني الاصطلاحية من مصادرها ومراجعها المناسبة.

الدراسات السابقة:

- (جهاد المرأة في الإسلام)، يوسف حمدان أحمد أبو جامع، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية-غزة، كلية الشريعة والقانون، سنة 2008، وهدف الباحث إلى تسليط الضوء على الأحكام المتعلقة بالمرأة في القتال.
- (أحكام جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية وصوره المعاصرة)، عالية أحمد صالح ضيف الله، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، سنة 2004، وبينت هذه الدراسة حكم اشتراك المرأة في الجهاد، وحكم قيام المرأة بالعمليات الاستشهادية، والرد على من منع المرأة من المشاركة في الجهاد القتالي وقصر الجواز على حالة الضرورة.

وقد تميز هذا البحث عن الدراسات السابقة، في الحديث عن حكم الشريعة الإسلامية ورأي القانون الدولي الإنساني في مسألة تولي النساء أعمال الجندية في ظل الظروف الحالية التي تشهد تطورا تكنولوجيا في الأعمال الجهادية.

هيكلية البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتم فيها بيان أهمية الموضوع، ومشكلته ومنهجه والدراسات السابقة.

المبحث الأول: الجهاد والمرأة.

المطلب الأول: الجهاد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: التجنيد وعلاقته بالمرأة.

المبحث الثاني: الأحكام والضوابط المتعلقة بجهاد النساء.

المطلب الأول: الجهاد الكفائي والجهاد العيني.

المطلب الثاني: حكم تجنيد النساء للحرب.

ISSN: 2706-6495

المطلب الثالث: ضوابط مشاركة النساء في الحروب.

المبحث الثالث: المرأة والقتال الحديث.

المطلب الأول: حكم التجنيد الذي يفرض على النساء التواجد أثناء القتال

المطلب الثاني: حكم مشاركة المرأة في الحروب في ظل التطور التكنولوجي.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من مشاركة المرأة في الحروب.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الجهاد والمرأة

المطلب الأول: تعريف الجهاد لغة واصطلاحًا

الجهاد لغة: من الفعل جَهَدَ، والجهد بضم الجيم: الوسع والطاقة والمشقة، والجهد بفتح الجيم المبالغة والغاية ومنه قوله تعالى: "وأقسموا بالله جهد أيمانهم"[1] أي: بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها، وجاهد مُجَاهدةً وجهادًا أي: بَذَلَ وُسْعَه وبالغ في الاجتهاد، فيقال: جاهد العدو أي: قاتله.[2]

أما تعريف الجهاد في الاصطلاح الشرعي، فقد تمايزت أقوال الفقهاء فيه من أوجه، واتفقت من أوجه أخرى:

قال الحنفية: "هو بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك".[3]

وقال المالكية: "الجهاد هو قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره المسلم له القتال أو دخوله المسلم أرضه الكافر له للقتال".[4]

وقال الشافعية: "الجهاد أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة في سبيل الله".[5]

وقال الحنابلة: "هو قتال الكفار خاصة".[6]

والمتأمل للتعريفات السابقة يجد أنها تدور حول معاني بذل الوسع، وبلوغ المشقة في قتال ومدافعة الأعداء، إذا اعتدوا على المسلمين، أو لم يقبلوا بالإسلام، والتعريف المختار هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية وهو: "بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك"، حيث يلاحظ أن هذا التعريف جامع شامل، فقد بيّن أن الجهاد في الإسلام لا يكون إلا في سبيل الله تعالى، ومن ثم أشار إلى وسائل هذا الجهاد من نفس أو مال أو عدد أو غير ذلك.

---

[1] سورة النور، الآية (53).

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة (جهد)، ط1، دار صادر- بيروت، د ت، ج3، ص133.

[3] الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، ج7، ص97.

[4] الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل الخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ت، ج3، ص107.

[5] الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، **حاشية إعانة الطالبين**، دار الفكر، بيروت، د ت، ج4، ص180.

[6] البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت، 1996م، ج1، ص617.

ISSN: 2706-6495

المطلب الثاني: التجنيد وعلاقته بالمرأة

التجنيد هو: انضمام بعض أفراد الدولة، للخدمة العسكرية في الجيش، سواء كوظيفة اختيارية أو بحكم التجنيد الإجباري.[1]

ويحق للمرأة المسلمة أن تتطوع بالجندية في المؤسسات العسكرية، وأن تشارك الرجال في الأعمال الجهادية ضمن الضوابط والشروط الشرعية، والتاريخ الإسلامي حافل بنماذج مشرفة لنساء مجاهدات، جاهدن حماية لعقيدة التوحيد، ودفاعًا عن الإسلام والمسلمين، وضربن في ذلك أروع الأمثلة في الصبر والثبات والشجاعة، محتسبات هذه الطريق في سبيل الله، ومن تلكم الباسلات، أم سليم رضي الله عنها، فتذكر لنا الرواية أنها اتخذت يوم حنين خنجرًا فرآها أبو طلحة فقال: "يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجرًا، فقال لها رسول الله ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل رسول الله يضحك، قالت: يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أم سليم إن الله كفى وأحسن"[2].

وغيرها من الروايات الصحيحة الشاهدة على انخراط النساء في مجال الجيش زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيامهن بكافة الأعمال والأدوار المساندة للمجاهدين كالتمريض والإسعاف، وتقديم الخدمات التموينية كإمداد المجاهدين بالماء والزاد والمال والمعدات[3]، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى"[4] وورد عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم. فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"[5].

ومن جهادهن أيضًا قيامهن بالدور الإعلامي، الذي يعتمد على اللسان في شحذ همم الرجال، وإثارة حماسهم، وتشجيعهم على القتال في سبيل الله؛ فتذكر لنا الروايات أن النسوة في معركة اليرموك، كان لهن فضل عظيم في تثبيت أقدام المجاهدين في ميدان القتال ودعوتهم إلى القتال بعد كل هزيمة كانوا يمنون بها[6]، وغير ذلك من الخدمات والأدوار المساندة للمقاتلين في الحروب، ولكن هل للمرأة المسلمة أن تلتحق بالجيش مقاتلة بحمل السلاح في صفوف الرجال؟ هذا ما سيتم في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الأحكام والضوابط المتعلقة بجهاد النساء

المطلب الأول: الجهاد الكفائي والجهاد العيني

الجهاد الكفائي هو الذي إذا أقامه البعض سقط الإثم عن باقي أفراد الأمة، أما الجهاد العيني فهو الذي يتعين القيام به على كل مكف، وقيام البعض به لا يسقط التكليف عن الآخرين.

---

[1] الخدمة العسكرية، موقع معرفة، https://www.marefa.org/ ، تاريخ المشاهدة2022/8/1.

[2] الحميدي، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: علي البواب، رقم الحديث 2101، ج2، ص 483.

[3] القضاة، أحمد مصطفى علي، **جهاد المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، مج20، ع60، تاريخ النشر 2005م، ص171، 172، 173.

[4] مسلم، أبو الحسين النيسابوري، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث- بيروت، تاريخ النشر1955م، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال، رقم الحديث1810، ج3، ص443.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات، رقم الحديث 1812، ج3، ص447.

[6] عالية، أحمد صالح، **أحكام جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية وصوره المعاصرة**، ص173.

ISSN: 2706-6495

أولا: الجهاد الكفائي على النساء:

اتفق الفقهاء[1] على عدم وجوب الجهاد الكفائي على النساء، واستند الفقهاء في اتفاقهم هذا على ما يلي:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

- "يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ".[2]

وجه الدلالة: دل قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام "حرض المؤمنين"، على أن الأمر بقتال من أدبر من المشركين[3] ينصرف للرجال دون النساء، ما لم يقم دليل على انصرافه للرجال والنساء على سبيل التغليب- فلو كن داخلات في الخطاب لأتى بنص يخصهن.[4]

- "لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ".[5]

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة الأعذار التي لا حرج على من قعد فيها عن القتال، وذكر منها الضعف، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في تفسير كلمة (الضعفاء)، "يعني الزمنى والمشايخ والعجزة وقيل هم الصبيان والنساء"[6]، فالنساء مرفوع عنهن وجوب الجهاد لعلة في تكوينهن الفطري، ومن المعلوم أن الجهاد يحتاج إلى قوة جسدية ومهارات حركية لا تتناسب مع طبيعة المرأة، كما أن الوظائف العسكرية قد تتعارض مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، فالمرأة جبلت على الرقة ولا تتحمل مشاهد القتل والدمار.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور".[7]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص98. الدردير، **الشرح الكبير للدردير**، ج2، ص175. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص216. ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص361. ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص 119.

[2] سورة الأنفال، الآية (65).

[3] الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، مؤسسة الرسالة، ج14، ص50.

[4] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة- بيروت، 1393هـ، ج4، ص162.

[5] سورة التوبة، الآية (91).

[6] البغوي، الحسين بن مسعود، **تفسير البغوي**، ط4، دار طيبة، تاريخ النشر 1997م، ج4، ص84.

[7] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري** ،كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، رقم الحديث2632،ط5، دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، تاريخ النشر 1993م، ج3، ص26.

ISSN: 2706-6495

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن النساء لا جهاد عليهن، لما فيه من التعب والمشقة، ولا يعني ذلك أن الجهاد محرم عليهن، قال في فتح الباري: "ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك أي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى".[1]

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله أخرج معك إلى الغزو قال: (يا أم سلمة إنه لم يكتب على النساء الجهاد) قالت أداوي الجرحى وأعالج العين وأسقي الماء قال : (فنعم إذا).[2]

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف دلالة صريحة على أن الجهاد لم يفرض على النساء.

- عن مجاهد أن أم سلمة قالت يا رسول الله أيغزوا الرجال ونحن لا نغزوا ولنا نصف الميراث فأنزل الله عز وجل (ولا تتمنوا ما فضل الله به)[3] الآية ونزلت (إن المسلمين والمسلمات) [4].[5]

وجه الدلالة: دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء، فعندما تاقت أم سلمة نفسها للشهادة، تمنت لو فُرض الجهاد على النساء، فنزلت الآية التي ترشد النساء إلى عدم تمني ذلك.

ثانيا: الجهاد العيني على النساء:

ذهب الفقهاء إلى أن الجهاد يتعين على المرأة المسلمة في حالتين:

الأولى: في حالة هجوم الأعداء على بلاد المسلمين، فعلى المرأة أن تخرج لمقاومة الغزاة، ودون الحاجة إلى إذن وليها[6]، فقال صاحب الهداية: "فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها"[7]، واستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ[8]"، والنفير العام لا يحصل إلا بالجميع من الرجال والنساء، فيصير الجهاد على المرأة فرض عين.

---

[1] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري**، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ، ج4، ص75.

[2] الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم الحديث740، ج1، ص256. وهذا الحديث قال فيه صاحب المجمع: لأنس حديث في الصحيح وغيره بغير سياقه، رواه الطبراني عن شيخه جعفر بن سليمان بن حاجب ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. انظر: الهيثمي، نور الدين، **مجمع الزوائد**، دار الفكر- بيروت، 1412هـ، ج5، ص564.

[3] سورة النساء، الآية (22).

[4] سورة الأحزاب، الآية (35).

[5] راهويه، إسحاق بن إبراهيم، **مسند إسحاق بن راهويه**، ط1، مكتبة الإيمان- المدينة المنورة، تاريخ النشر1991م، رقم الحديث56،ج4، ص103.التخريج قال المحقق: صحيح على شرط مسلم.

[6] ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص123. العدوي، **حاشية العدوي**، ج2، ص4. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**، د ط، دار الفكر-بيروت، د ت، ج2، ص229.

[7] المرغياني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح البداية**، د ط، المكتبة الإسلامية، د ت، ج2، ص135.

[8] سورة التوبة، الآية (41).

ISSN: 2706-6495

الثانية: في حالة تعيين الإمام المرأة للجهاد، فوجب عليها طاعته ولو لم يأذن لها الولي أو الزوج، قال في حاشية الدسوقي: "كل من عينه الإمام للجهاد فإنه يتعين عليه ولو كان صبيا مطيقا للقتال أو امرأة أو عبدا أو ولدا أو مدينا ويخرجون ولو منعهم الولي أو الزوج"[1]، واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ[2]"، فدلت الآية الكريمة على لزوم نفير القوم مع الإمام إذا استنفرهم.
- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استنفرتم فانفروا[3]"، أي: إذا دعاكم الإمام إلى جهادٍ لقتال الكفار، فأطيعوه واخرجوا معه.[4]

المطلب الثاني: حكم تجنيد النساء للحرب

من خلال استقراء أقوال الفقهاء الواردة في هذه المسألة، تبين أنه لا خلاف بين العلماء في جواز خروج المرأة إلى ساحات القتال لخدمة الجيش ومساندته، قال ابن رشد: "لا خلاف في جواز خروج النساء في الغزو مع الجيش المأمون ليخدمن الغزاة"[5]، أما مسألة تجنيد النساء لمباشرة القتال مع الرجال، فيختلف حكمها باختلاف الظروف والأحوال، فذهب الفقهاء إلى عدم جواز ذلك عند عدم الحاجة، فقال صاحب شرح السير الكبير: "فأما إذا لم يكن النفير عاما فلا ينبغي أن يشتغل النساء بالقتال، ولا يعجبني أن يباشرن القتال"[6]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- روى زياد حدثني حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه: "أنها خرجت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال: "مع من خرجتن وبإذن من خرجتن ". فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال « قمن » حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت: تمرا" .[7]

---

[1] الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت، د ت، ج2، ص175.

[2] سورة التوبة، الآية (38).

[3] ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق، محمد عبد الباقي، كتاب: الجهاد، باب: الخروج في النفير، رقم الحديث2773، ج2، ص926. قال الألباني: صحيح، انظر: القزويني، سنن ابن ماجه، ج2، ص926.

[4] ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ص310.

[5] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج17، ص560.

[6] السرخسي، محمد بن أحمد، **شرح السير الكبير**، د ط، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971، ص200.

[7] السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب: الجهاد، باب: في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم الحديث2731، دار الكتاب العربي- بيروت، ج3، ص26. التخريج: قال الألباني: ضعيف.

ISSN: 2706-6495

- عن أنس رضي الله عنه قال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب وقال غيره تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم".[1]

وجه الدلالة: دلت الروايات السابقة على أن المرأة لا يشرع لها مباشرة قتال الأعداء، إلا إذا وجدت الحاجة التي تدفعها إلى ذلك، فروي عن الزهري أنه قال: " كان النساء يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد، ويسقين المقاتلة ويداوين الجراح ولم أسمع بامرأة قاتلت معه".[2]

ويجوز للمرأة المسلمة مباشرة القتال مع الرجال إذا اضطرت إلى ذلك، وقد نقلت كتب السيرة العديد من الروايات التي تدل على ذلك منها:

- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال بحق أم سليط[3]: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دوني".[4]
- اشتركت أم عمارة[5] رضي الله عنها في حرب اليمامة ضد مسيلمة الكذاب، وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة وقطعت يدها، وقتل ولدها خبيب.[6]
- شهدت صفية بنت عبد المطلب[7] رضي الله عنها معركة الخندق، وقتلت رجلا من المشركين، وبذلك كانت أول امرأة مسلمة قتلت مشركا في سبيل الله.[8]
- روي عن أم سليم[9] رضي الله عنها أنها اتخذت يوم حنين خنجرًا، فرآها أبو طلحة فقال: "يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجرًا، فقال لها رسول الله ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل رسول الله يضحك، قالت: يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أم سليم إن الله كفى وأحسن".[10]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزو النساء، رقم الحديث 2880 ج3، ص55.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص78.

[3] هي أم قيس بنت عبيد، كناها عمر بابنها سليط بن أبي سليط بن أبي الحارثة، انظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، 1412.ج8، ص226.

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص80.

[5] هي نسيبة بنت كعب الأنصارية، انظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج8، ص140.

[6] المرجع السابق، ج8، ص140.

[7] هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووالدة الزبير بن العوام، انظر: المرجع السابق، ج7، ص743.

[8] المرجع السابق، ج7، ص744.

[9] هي: بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، انظر: المرجع السابق، ج8، ص228.

[10] الحميدي، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، رقم الحديث 2101، ج2، ص483.

ISSN: 2706-6495

يتبين مما سبق أن مشاركة النساء للرجال في القتال تحتاج إلى مراعاة عدد من الشروط والضوابط التي سيتم ذكرها في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: ضوابط مشاركة النساء في الحروب

في الأحوال التي يجوز للمرأة المشاركة فيها في القتال لابد من مراعاة الضوابط الشرعية التالية :[1]

الشرط الأول: إذن الولي: ليس للمرأة المسلمة أن تتطوع بالقتال بدون إذن وليها وموافقته، سواء أكان الزوج أو الوالد، لأن الجهاد في حقها مباح أما طاعة وليها واجبة، والمباح لا يزاحم الواجب ولا يتقدم عليه، قال الكاساني: "ولا يباح للعبد أن يخرج إلا بإذن مولاه ولا المرأة إلا بإذن زوجها لأن خدمة المولى والقيام بحقوق الزوجية كل ذلك فرض عين فكان مقدما على فرض الكفاية"[2]، كما ويشترط عليها طلب إذن ولي الإمام أو من ينوب عنه، قال في الكافي: "ولا يجوز الخروج إلى الغزو إلا بإذنه لأنه أعلم بمصالح الحرب والطرقات ومكامن العدو و كثرتهم و قلتهم فيجب الرجوع إلى رأيه إلا أن يعرض ما يمنع من استئذانه من مفاجأة عدو يخاف الضرر بتأخير حربه أو فرصة يخاف فوتها بانتظار رأيه فيجوز من غير إذنه".[3]

الشرط الثاني: وجود الحاجة لمشاركتها: إن خروج النساء إلى ساحات القتال مقيد بوجود الحاجة، وحصول المصلحة للمسلمين، للأحاديث النبوية الدالة على أن النساء كن يخرجن لمصلحة المجاهدين كسقي العطشى، وعلاج الجرحى، وإعداد الطعام وغير ذلك من الأعمال المساندة، وبهذا يقول الإمام النووي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى)، فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة.[4]"

الشرط الثالث: أن لا يكون في خروجها مفسدة: يشترط في خروج المرأة إلى ساحات القتال أن تأمن على نفسها، فإذا خيفت الفتنة والمفسدة كأن تخرج في جيش غير آمن فتتعرض للأذى كالسبي أو ظفر العدو بها، حُرم عليها الخروج، ولو أرادت في خروجها مصلحة المجاهدين كتقديم الدعم والعون، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، يقول صاحب المغني: "يكره دخول النساء الشواب أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال وقلما ينتفع بهن فيه لاستيلاء الخور والجبن عليهن ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن".[5]

الشرط الرابع: أن يكون خروجها وفق الأحكام الشرعية:

إذا دعت الحاجة إلى خروج المرأة المسلمة إلى ساحات الحرب، فيلزمها أن تحافظ على سترها فلا تخرج متبرجة، وأن تلتزم بآداب وتعاليم الإسلام في التعامل مع الرجال، وأن تبتعد عن أماكن الشبهة وإثارة الفتن.

---

[1] ضيف الله، **أحكام جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص163.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص98.

[3] ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي، **الكافي**، د ط، د ت، ج4، ص132.

[4] النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج12، ص189.

[5] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط1، دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر1405، ج10، ص384.

ISSN: 2706-6495

المبحث الثالث: المرأة والقتال الحديث

المطلب الأول: حكم التجنيد الذي يفرض على النساء التواجد أثناء القتال

من صور تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة المسلمة، حمايتها من التعرض للأذى أو من الانخراط في مجالات لا تتناسب مع تكوينها الجسدي والنفسي، لأن إقحام المرأة في مجال لا يتفق مع طبيعتها التي جلبها الله تعالى عليها، يعد امتهانا لها وانتقاصا من حقها.

وقد ذهب عدد من العلماء المعاصرين، إلى أنه لا يشرع للمرأة أن تعمل في سلك الجندية، فقال الشيخ ابن باز[1] رحمه الله: "أما ما يدعى هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح وتقاتل كالرجل فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفيه عن الجنود"[2].

وقال الشيخ الألباني[3] رحمه الله: "وأما تدريبهن على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم، فهو بدعة عصرية، وقرمطة شيوعية، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح، وتكليف للنساء بما لم يخلقن له، وتعريض لهن لما لا يليق بهن إذا وقعن في الأسر بيد العدو"[4].

فالأصل في مشاركة النساء في الجندية والجيوش ونحوها، هو عدم الجواز سيما في الأعصار الحاضرة؛ وذلك لفساد أخلاق الرجال والنساء في هذا الزمان إلا من رحم الله، ولافتقاد النساء للمحارم الذين يدفعون عنهن السوء والخط، فضلاً عن الاختلاط الفاحش واللباس الفاتن لتلك الجيوش وأولئك الجنود[5].

فهذا يدل على منع تجنيد العنصر النسائي في الحروب؛ وذلك لما يلي:

أولًا: في خروج النساء إلى ميدان العمل العسكري، مغايرة للمطلوب منهن من الستر والابتعاد عن مزاحمة الرجال، والتجنيد فيه مخالطة الرجال وقد ينكشف شيء من عورتها، وهذا من شأنه أن يكون سببا كبيرا في إثارة الفتنة وانحطاط الأمة وفسادها.

ثانيا: إن التكوين الأنثوي بأبعاده الجسدي والنفسي والعاطفي، لا يسمح بانضمام المرأة إلى التجنيد العسكري؛ لأن من طبيعته الخشونة والقوة، وهذا مصادم لفطرة المرأة التي جبلت على الضعف والنعومة والرقة،

---

[1] هو: العلامة عبد العزيز بن عبد الله ال باز، ولد في ذي الحجة سنة 1335هـ، كان رئيسا للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التي أصدرت هذه الفتاوى.ورئيسا وعضوا للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي. انظر: موقع صيد الفوائد، تاريخ المشاهدة، http://www.saaid.net/Warathah/1/binbaz.htm.2022/8/6

[2] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ج6، ص301.

[3] العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله – أحد أبرز العلماء المسلمين في هذا العصر، ولد عام 1333هـ، في مدينة أشقودرة عاصمة دولة ألبانيا – حينئذ– توفي العلامة الألباني عام 1420هـ، انظر: موقع إسلام أون لاين، محدث العصر الإمام الألباني، تاريخ المشاهدة https://islamonline.net.2022/8/6

[4] الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط1، المجلد السادس، مكتبة المعارف، 1996م، ج7، ص549.

[5] المسيميري، رياض بن محمد، حكم مشاركة النساء في الجندية، موقع المشكاة، تاريخ النشر 2005/6/4، تاريخ المشاهدة 2022/8/1، http://www.almeshkat.net

ISSN: 2706-6495

يقول السباعي: "الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب، وتغليب العقل على العاطفة، والشجاعة في خوض المعارك، ورؤية الدماء"[1].

ثالثا: امتهان كرامة المرأة، والمساس بحقوقها الإنسانية، إذا وقعت في الأسر، واعتدي عليها.

رابعا: اعتناء الشريعة بالمرأة؛ لتؤدي وظيفتها الأساسية التي أناطها الله بها، وهي رعاية بيتها، وإعداد الأجيال الناشئة نفسيا وفكريا لأداء دورها الإسلامي والحضاري في الأمة.

خامسا: حصاد التجارب المرة على تجنيد النساء في الغرب، فقد أشارت الإحصائيات والتحقيقات الإدارية إلى تعرض واحدة من بين كل أربع مجندات إلى الاعتداء أثناء قيامها بالخدمة، كما أن عدم وجود مساواة في المعاملة بين المجندات في الجيش والرجال يؤدي إلى انتقاص (حقوق المرأة)، وغير ذلك من الإحصائيات والدراسات التي أثبتت الآثار الخطيرة بسبب انضمام العنصر النسائي للتجنيد العسكري[2].

المطلب الثاني: حكم مشاركة المرأة في الحروب في ظل التطور التكنولوجي

تبين مما سبق أن التجنيد المحرم عند العلماء هو الذي يفرض على النساء التواجد أثناء النزاعات المسلحة، ومشاركتها الرجال في قتال الأعداء مباشرة وذلك للأسباب سالفة الذكر.

ولئن كان القتال في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده مباشرة، فإن القتال المعاصر يحمل صورا مغايرة، نتيجة التطور التكنولوجي الذي أفرز وسائل قتال حديثة، تستخدم ضد الأهداف العسكرية، ومنها[3]:

- الأسلحة ذاتية التحكم: وهي منظومات سلاح آلية يتحكم فيها الإنسان من على بعد، وفي حال تشغيلها، تستطيع أن تختار الأهداف، دون الحاجة إلى أي تدخل من العنصر البشري، وتشمل هذه الأسلحة.
- الروبوتات القاتلة: وهي عبارة عن أسلحة مزودة بتقنيات عالية، قد تكون على شكل طائرة مسيرة، أو مركبة برية أو حتى غواصة، تسمح للمقاتلين بإدارتها وتوجيهها عن بعد، دون الحاجة إلى تواجدهم في ساحات القتال.
- منظومات الأسلحة الأوتوماتيكية: ويكون عملها من خلال الاستشعار أو عن طريق كشف نوع معين من الأهداف، فتبادر بإطلاق النار بشكل مستقل.

1- الهجمات السيبرانية: وهي عبارة عن عمليات شن هجوم على حاسوب، أو نظام حاسوبي، بواسطة استخدام فيروسات، أو برامج معينة يتحكم بها الشخص عن طريق كمبيوتر آخر، بهدف جمع أو نقل أو تعطيل، أو تشفير البيانات لمجموعة متنوعة من الأهداف، كالصناعات، والبنى الأساسية، والمنشآت العسكرية.

---

[1] السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ط7، دار الوراق- بيروت، تاريخ النشر1999م، ج1، ص34.

[2] القرني، ابتسام بنت بالقاسم بن عايض ال سمير، **أحكام مشاركة المرأة في الحرب والمهام الأمنية**، مجلة البحوث الأمنية، مج 21، ع 51، تاريخ النشر 2012، ص 194- 195.

[3] ناصر، محمد عبد الرضا، وسائل القتال الحديثة: **دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، الجامعة الإسلامية، ع45، تاريخ النشر 2018، من ص204 إلى 208.

ISSN: 2706-6495

وهذا يعني أن وسائل القتال الحديثة قد امتازت بخصائص معينة سهلت على المرأة المسلمة، مواصلة مسيرتها الجهادية، ومن أهمها:

1- **سهولة الاستخدام:** فالمرأة المعاصرة صاحبة الكفاءة والقدرة العقلية العالية، أو المتخصصة في بعض المجالات الهندسية أو الإلكترونية، تستطيع استخدامها والتحكم فيها بسهولة ويسر، بحيث لم تعد تحتاج إلى قوة بدنية، وإنما يكفي التمرن على استخدامها.

2- **التحكم عن بعد:** أي إدارة آلات الحرب وتوجيهها صوب الأهداف عن بعد ويترتب على هذه الخاصية:

- غياب المرأة عن ساحات القتال، وهذا يحفظها من الفتنة ومخالطة الرجال، ويصون عرضها وشرفها من الاعتداء.
- قدرة المرأة على المشاركة في الأعمال الجهادية، دون ضياع ما فطرت عليه من خصائص أنثوية من رقة وعطف ورحمة، ودون تكليفها تحمل ما لا تطيق من رؤية مشقات الحروب وتبعاتها المؤلمة.

وإذا كان الحكم بتحريم التجنيد النسائي مبنيا على المصالح والمفاسد، فإنه يختلف من واقعة إلى واقعة إذا تغير الزمان أو المكان أو الحال؛ نظرا لتغير المصلحة والمفسدة[1].

والواقع المعاصر قد أحدث صورا جديدة للتجنيد النسائي، لم توجد فيها المفاسد التي نص عليها الفقهاء في فتاويهم، وعند انتفاء العلة ينتفي الحكم المتعلق بها بعينه، استنادا على القاعدة الأصولية "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"، وبناء على ذلك؛ فإنه يباح للمرأة المسلمة متى رأت من نفسها القدرة، أن تنخرط في المؤسسة العسكرية للدولة، وممارسة الأعمال الجهادية التي تتناسب مع طبيعتها الأنثوية ضمن الضوابط والشروط الشرعية.

فمجرد "عمل المرأة في المجال العسكري لا يُعد تشبها بالرجال، بشرط أن تلتزم المرأة بالحجاب الشرعي، وألا تختلط بالرجال الاختلاط المعهود الآن، وألا تلبس ثيابا يختص بها الرجال دون النساء، مع الحذر من الخلوة المحرمة، والتبرج" [2]

كما وينبغي عند انضمام العناصر النسائية إلى صفوف الجندية، قيامهن بالإعداد والتدريب الجيد في الكليات المتخصصة، وتعلم العلوم العسكرية، لإتمام إعداد القوة، وإتمام الجهاد على أكمل وجه؛ عملا بقوله تعالى **"وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ"**[3].

[1] الجيزاني، محمد بن حسين، **معالم أصول الفقه**، ط5، دار ابن الجوزي، تاريخ النشر 1427هج، ص160.

[2] موقع إسلام ويب، حكم عمل المرأة في المجال العسكري، تاريخ النشر 2004/1/13، تاريخ المشاهدة 2022/8/6. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/42987/

[3] سورة الأنفال، الآية (60).

ISSN: 2706-6495

المطلب الثالث: موقف القانون الدولي الإنساني من مشاركة المرأة في الحروب

لم يرد في القانون الدولي الإنساني ما يمنع تجنيد النسائي في السلك العسكري، فعندما ذكرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م في الفقرة (أ) من المادة الرابعة، الأشخاص الذي يمكن اعتبارهم مقاتلين في النزاعات المسلحة لم تعمد إلى أي تمييز بين الرجال والنساء، فكل ما يُمكن أن يُطبق على من يحارب في النزاعات المسلحة الدولية يسري تطبيقه على النساء المحاربات[1]. وتحظى النساء المقاتلات بالحماية العامة شأنهن شأن الرجال، ولكن ما إن وقعن بالأسر فإن لهن مجموعة من القواعد التفصيلية، نصت على معاملتهن معاملة خاصة باعتبار جنسهن، ومن بين هذه المبادئ التي أكدت عليها اتفاقية جنيف الثالثة:

- ما جاء في الفقرة (3) من المادة الرابعة عشر: "يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن"[2].
- وأكدت المادة (88) في الفقرتين الثانية والثالثة منها: "لا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللائي يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة"[3].
- وجاء في المادة (108): "توضع الأسيرات اللائي يحكم عليهن بعقوبات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء"[4].

يتبين مما سبق أن القانون الدولي الإنساني لم يتفق مع الشريعة الإسلامية في مسألة التجنيد النسائي في الحرب، حيث إنه أتاح لهن مشاركة الرجال في القتال مباشرة، وفي حال وقوعهن في قبضة الأعداء، هناك مجموعة من القوانين التي تضمن لهن الحماية الخاصة، أما في الشريعة الإسلامية، فالأصل عدم جواز مشاركتها المباشرة في القتال من غير حاجة ولا ضرورة، صيانة لها من الوقوع في أسر الأعداء، وتجنيبها الابتذال والقتل.

الخاتمة:

يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

- الأصل هو عدم جواز تجنيد النساء، إذا كان يفرض عليهن التواجد المباشر مع الرجال أثناء القتال؛ وذلك لما يترتب على هذا التجنيد من مفاسد بسبب المواجهة والقتال الفعلي المباشر في النزاعات المسلحة.
- يحق للمرأة المسلمة أن تتطوع للجندية في المؤسسات العسكرية، وأن تشارك الرجال في الأعمال الجهادية المتلائمة مع طبيعتها الأنثوية.
- يتعين على المرأة مباشرة القتال في الحرب عند حالات الضرورة، كحالة الدفاع عن نفسها، أو حالة هجوم الأعداء على بلاد المسلمين.

---

[1] المادة (4) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949. https://www.pji.pna.ps .

[2] المرجع السابق، المادة (14).

[3] المرجع السابق، المادة (88).

[4] المرجع السابق، المادة (108).

ISSN: 2706-6495

- إذا دعت الحاجة إلى خروج النساء إلى ساحات القتال، فعليهن الالتزام بكافة الضوابط الشرعية التي حددها العلماء، ومنها: المحافظة على اللباس الشرعي، وعدم مخالطة الرجال، وأن يكون الخروج بإذن الولي وإذن الإمام.
- إن التجنيد النسائي في ظل التطور التكنولوجي قد أصبح مختلفًا عن السابق، وطرائقه مغايرة؛ وهذ ما ييسر على المرأة المسلمة المعاصرة، الانخراط في سلك الجندية ومواصلة مسيرتها الجهادية ضمن الشروط الشرعية.
- لم يتوافق القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية في مسألة التجنيد النسائي في الحرب؛ حيث أجاز القانون الدولي الإنساني للنساء الانضمام للجندية ابتداء، شأنهن شأن الرجال، دون تمييز أو اعتبار لجنسهن في أصل مسألة التجنيد.

ثانيًا: التوصيات:

- ضرورة تناول الموضوعات الفقهية التي تتعلق بأحكام النساء، وضوابط مشاركتهن في المجالات المختلفة، والتي تكثر حولها الخلافات، لتحرير محل النزاع فيها، وبيان الضوابط الشرعية في الجواز، وعلة المنع في عدم الجواز.
- تخصيص مراكز لتدريب النساء، وخاصة من يمتلكن الكفاءة والقدرة العقلية العالية، على استخدام الأسلحة الحديثة في القتال قبل التحاقهن بالسلك العسكري.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1996م). **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط1، مكتبة المعارف.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1993م). **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (1997م). **تفسير البغوي**، ط4، دار طيبة، تاريخ النشر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1996م). **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت، سنة النشر.
- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن. (1427هـ). **معالم أصول الفقه**، ط5، دار ابن الجوزي، تاريخ النشر.
- ابن حجر، العسقلاني. (1412هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، تحقيق البجاوي، دار الجيل- بيروت.
- ابن حجر، العسقلاني. (1379هـ). **فتح الباري**، د ط، دار المعرفة- بيروت، تاريخ النشر.
- ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، (د.ت). **مراتب الإجماع**، د ط، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الحميدي، محمد بن فتوح. (2002م). **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: علي حسين البواب، رقم الحديث2101، ط1، دار ابن حزم- لبنان- بيروت.
- الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). **شرح مختصر خليل الخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، (د.ت). **الشرح الكبير للدردير**، د ط، موقع يعسوب.
- الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي**، (د.ت). تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.

ISSN: 2706-6495

- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح. (2005م). **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط1، مؤسسة الرسالة.
- الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا. (د.ت). **حاشية إعانة الطالبين**، دار الفكر، بيروت.
- ابن راهوية، إسحاق بن إبراهيم. (1991م). **مسند إسحاق بن راهوية**، ط1، مكتبة الإيمان- المدينة المنورة.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (1988م). **البيان والتحصيل**، ط2، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان.
- الزركلي، خير الدين بن محمود. (2002م). **الأعلام**، د ط، دار العلم للملايين.
- السباعي، مصطفى بن حسني. (1999م). **المرأة بين الفقه والقانون**، ط7، دار الوراق- بيروت.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، د ط، دار الكتاب العربي- بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1971). **شرح السير الكبير**، د ط، الشركة الشرقية للإعلانات.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1393هـ). **الأم**، دار المعرفة- بيروت.
- الشربيني، محمد الخطب. (د.ت). **مغني المحتاج**، د ط، دار الفكر- بيروت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). **المهذب**، د ط، دار الفكر-بيروت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. (1983م). **المعجم الكبير**، ط2، مكتبة العلوم والحكم- الموصل.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (1412هـ). **مجمع الزوائد**، دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر.
- الطبري، محمد بن جرير. (2000م). **جامع البيان في تأويل القران**، ط1، مؤسسة الرسالة.
- ابن عابدين، محمد أمين. (2000م). **رد المحتار على الدر المختار**، د ط، دار الفكر- بيروت.
- عالية، أحمد صالح. (2004م). **أحكام جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية وصوره المعاصرة**، كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية.
- العدوي، علي الصعيدي. (1412هـ). **حاشية العدوي**، د ط، دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر.
- ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي. (1405هـ). **المغني**، ط1، دار الفكر- بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي. (د.ت). **الكافي في فقه الإمام حنبل**، د ط.
- القرني، ابتسام بنت بالقاسم بن عايض آل سمير. (2012). **أحكام مشاركة المرأة في الحرب والمهام الأمنية**، مجلة البحوث الأمنية، مج 21، ع 51.
- القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار الفكر- بيروت.
- القضاة، أحمد مصطفى علي. (2005م). **جهاد المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، مج20، ع60.
- الكاساني، علاء الدين. (1982م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت.

ISSN: 2706-6495

- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. (د.ت). **الهداية شرح البداية**، د ط، المكتبة الإسلامية.
- مسلم، أبو الحسين النيسابوري. (1955م). **صحيح مسلم**، ت: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث- بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). **لسان العرب**، ط1، دار صادر- بيروت.
- ناصر، محمد عبد الرضا. (2018م). **وسائل القتال الحديثة: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، الجامعة الإسلامية، ع45.
- النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). **شرح النووي على مسلم**، ط2، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (1412هـ). **مجمع الزوائد**، دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر.

المراجع الإلكترونية:

- **موقع إسلام ويب**. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/42987/
- **موقع صيد الفوائد**. http://www.saaid.net/Warathah/1/binbaz.htm
- موقع مداد، https://midad.com/scholar/36156/
- إسلام أون لاين https://islamonline.net
- موقع المشكاة، http://www.almeshkat.net
- موسوعة ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki
- موقع معرفة، https://www.marefa.org/
- https://www.pji.pna.ps.
-

جميع الحقوق محفوظة © 2022، الباحثة/ إسراء محمد إبراهيم دبيغ، الدكتور/ محمد مطلق محمد عساف، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)

Doi: 10.52132/Ajrsp/v4.42.16